

بحار الأنوار

[345] لا تصح الصلاة سواء كان جهلا أو سهوا، ولا بد من أن يكون جميع الصلاة واقعة في الوقت المضروب لها، فان صادف شئ من أجزائها ما هو خارج الوقت، لم تكن مجزية، وبهذا يفتى محصلوا أصحابنا ومحققوهم، فقد وردت روايات به، و إن كان في كتب بعض أصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية. وقال ابن أبي عقيل (1): من صلى صلاة فرض أو سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة، ساهيا كان أو متعمدا في أي وقت كان إلا سنن الليل في السفر. والمشهور لا يخلو من قوة وإن كان الاحتياط في الصبر إلى أن يتيقن دخول الوقت فلو صلى بالطن وانكشف وقوع جميع الصلاة قبل الوقت أعاد إجماعا، وإن دخل وهو متلبس بالصلاة ولو بالتشهد أجزء على المشهور والاقوى، وقد عرفت قول السيد والابنين بوجوب الاعادة، وهو أحوط. ولو صلى قبل الوقت عامدا أو ناسيا أو جاهلا ودخل الوقت وهو متلبس فلا ريب في العامد أنه يجب عليه الاعادة، وإن كان قول الشيخ في النهاية موهما للصحة، وأما الناسي أي ناسي مراعات الوقت فالمشهور البطلان، وظاهر كلام الشيخ وأبي الصلاح وابن البراج الصحة وهو أقوى والاعادة أحوط. وأما الجاهل بالوقت أو بوجوب المراعاة فالمشهور البطلان كما هو الاقوى ونقل عن أبي الصلاح الصحة ولو وقع جميع صلاته في الوقت فالاحوط الاعادة أيضا كما اختاره جماعة. 19 - الذكرى: قال: روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال: من أدرك ركعة من _____ (1) في هامش طبعة الكمباني: وقال ابن الجنيد: ومن صلى أول صلاته أو جميعها قبل الوقت ثم أيقن ذلك استأنفها، انتهى، واطلاق كلام هؤلاء يقتضى اعادة الظان أيضا وان صادف جزء منها الوقت، ولعله أحوط ل خ .